الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198818-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/05/31م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-94728) الصادر في الدعوى رقم (ZI-94728-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والمصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى لعام 2019م.

ثالثًا: قبول اعتراض المدعية على بند فروقات الاستهلاك لعام 2019م.

رابعًا: تعديل قرار المدعى عليها على بند غرامات التأخير واحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المصروفات)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تتمسك الشركة باعتراضها على إضافة هذه المصاريف حيث أنها من المصاريف الجائز حسمها نظاماً حسب المادة الثانية عشرة من النظام الضريبي وذلك لكونها مرتبطة بالنشاط وتعتبر من

المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل. فيما يتعلق ببند (الدائنون والمصاريف المستحقة الأخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تتمسك باعتراضها على إضافة بند الدائنون والمصاريف المستحقة والذمم الدائنة الاخرى إلى وعاء الزكاة وذلك بناءً على عدم حولان الحول.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198818-2023)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك للأعوام 2016م، 2017م، 2018م، 2019م)، توضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم فروقات الاستهلاك لعدم صحة جداول استهلاك الأصول لجميع السنوات وذلك يعود لعدم تطابق رصيد آخر المدة للمجموعة مع رصيد أول المدة للمجموعة في السنة التالية، وعدم تطابق مبالغ الإضافات والاستبعادات مع القوائم المالية، كما أن أحد المجموعات لم تظهر بالكامل في جدول استهلاك عام 2018م بينما ظهرت في الأعوام السابقة، كما قامت الهيئة بالطلب من المكلف تقديم جداول الإهلاك الصحيحة المحتسبة للسنوات محل الاعتراض وقدم المكلف جداول الاستهلاك المسجلة في حسابات الشركة ورصيد باقي المجموعة لأول المدة لسنة 2016م لا يطابق رصيد باقي المجموعة لنهاية السنة المحسوم في 2015م حسب الإقرار المرفوع في النظام كما أن الجداول المقدمة لا تطابق المادة (4/7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير واحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور هذا القرار لكافة الأعوام محل الاستئناف)، تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وتُطالب بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة(أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2019م)، توضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم فروقات الاستهلاك لعدم صحة جداول استهلاك الأصول لجميع السنوات وذلك يعود لعدم تطابق رصيد آخر المدة للمجموعة مع رصيد أول المدة للمجموعة في السنة التالية، وعدم تطابق مبالغ الإضافات والاستبعادات مع القوائم المالية، كما أن أحد المجموعات لم تظهر بالكامل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198818-2023)

جدول استهلاك عام 2019م بينما ظهرت في الأعوام السابقة، كما قامت الهيئة بالطلب من المكلف تقديم جداول الإهلاك الصحيحة المحتسبة للسنوات محل الاعتراض وقدم المكلف جداول الاستهلاك المسجلة في حسابات الشركة ورصيد باقي المجموعة لأول المدة لسنة 2016م لا يطابق رصيد باقي المجموعة لنهاية السنة المحسوم في 2015م حسب الإقرار المرفوع في النظام كما أن الجداول المقدمة لا تطابق المادة (4/7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. واستناداً إلى البند (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ونصها: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من إلغاء إجراء الهيئة لعدم تقديمها احتساب الاستهلاك الذي قامت بالاحتساب بناءً عليه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الهيئة وضحت أسباب التعديل على الاستهلاك، وبأن إجرائها كان نتيجة لعدم تطابق الأرصدة الافتتاحية لجدول المجموعات وبأن أرصدة المجموعات لا تتطابق مع السنوات اللاحقة، في حين دفع المكلف بحقه في تطبيق طريقة القسط المتناقص دون رده وتقديمه ما يثبت خلاف ما تدفع به الهيئة من كون طريقة القسط المتناقص للسنوات السابقة غير صحيحة وبأن الأرقام المقارنة غير متطابقة، مما يعني صحة إجراء الهيئة في التعديل على طريقة الاحتساب، وأما فيما انتهى إليه قرار الفصل من كون الهيئة لم توضح الطريقة وتقديم تفاصيل الاحتساب فإن الهيئة ذكرت بأنها قامت بالأخذ بمصروف الاستهلاك الدفتري وفقًا للقوائم المالية وعليه فقد وضحت الهيئة آلية احتسابها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2019م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وتُطالب بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة(أ) من نظام ضريبة الدخل. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا

يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات

الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبالتالي يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف وقبول استئناف الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-94728) الصادر في الدعوى رقم (ZI-94728-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198818-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استهلاك).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات لعام 2019م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون والمصاريف المستحقة الاخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.